المبحث الرابع
علاقة القاعدة
بالأدلة والقواعد التشريعية

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الرابع
علاقة القاعدة بالأدلة والقواعد التشريعية

إن قاعدة : (ماحرّم سدًّا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة) تدلي بصلة وثقى إلى أدلة تشريعية وقواعد أصولية في غاية الأهمية والخطورة والشأن ؛ إذ هي عدّة المجتهدِ في فهمِ النصِ ، وتحقيق مناطات التطبيق ، ووصلِ وحي السماء بواقعِ الأرض . وليس من وكدنا هنا إشباع القول في حقائق هذه الأدلة أو تلكم القواعد ، وحسبنا بيان وجه علاقتها بالقاعدة ، بعد التمهيد لذلك بمقدمات تعريفية تمليها أصول البحث وقواعد المنهج .

١ ـ علاقة القاعدة بالمقاصد

المقاصد هي العلل والمعاني والحكم الملحوظة في أحوال التشريع أو معظمها ، والمرعية من قِبل الشارع جلبًا لمصالح العباد في العاجل والآجل ، فهي ، إذنْ ، مراد الله تعالى من الوحي ، وغايته من إجراء التكليف .

ومما يزيد حقيقة المقاصدِ وضوحًا وتجليًا تقسيمها إلى ثلاثة أقسام :

أ ـ مقاصد كلية عامة تراعيها الشريعة في شتى أبوابها ،وتجري عليها التكليف أساسًا وابتداءً ، ومنها : مقصد إخراج المكلف عن داعي هواه ، ومقصد تزكية الخلق ، ومقصد إتمام مكارم الأخلاق في البعثة النبوية .

ب ـ مقاصد خاصة ترمي الشريعة إلى استيفائها في باب تشريعي معين ، أو في أبواب محصورة متجانسة ، كمقاصد الشارع في فقه الأسرة ، ومقاصده في الشهادات ، ومقاصده في التصرفات والعقود ، وهلّم جرًا وسحبًا ..

ج ـ مقاصد جزئية تتحراها الشريعة في كل حكم شرعي ، تكليفيًا كان أو وضعيًا ، ومن هذا الوادي: الحكم بطهارة الهرة لأنها من الطوافين والطوافات ، والنهي عن إتيان النساء في المحيض لأجل الأذى ، والنهي عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدافة [(١)]، وجعل الإذن من أجل البصر ، وغير هذا وذاك مما بسطته الشريعة من علل الأحكام ، والأوصاف المؤثرة فيها للدلالة على ارتباطها بها ، وتعديها بتعدي أوصافها وعللها . والفقهاء أكثر الناس احتفاءً بالتعاليل الجزئية وغوصًا عليها ، وقد يعبرون عنها بالحكمة ، أو العلّة ، أو المعنى .

والمقاصد ـ على تباين مستوياتها ومشاربها ـ ترجع إلى حفظ المصالح الضرورية ، والحاجية ، والتحسينية ، وهذا التصنيف التراتبي لا يراد به حصرُ المصالحِ ، أو بيانها على وجه الاستيفاء ؛ وإنما المراد تقريب الصورة إلى المدارك ؛ إذ تندرج في كل مرتبة مراتب لا يحيط بها عدّ أو إحصاء ، ولذلك جعل مع كل مصلحة ضرورية أو حاجية أو تحسينية مصالح متمّمات من جنسها .

ولما كان مقصود الشرع فيما شرّع جلب المصلحة ودرء المفسدة ، فإن محتوى قاعدة (ما حرّم سدًا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة) ، لا يشذّ عن هذا المقصود ؛ بل هو دائر في فلكه ، وجارٍ على مقتضاه ؛ ذلك أن إباحة المحرَّم تحريم الوسائل رعيًا للمصلحة الراجحة ، لا تستقيم إلا بالترجيح بين المصلحة والمفسدة المتزاحمتين ، جلبًا لأقوى المصلحتين ، ودفعًا لأعظم المفسدتين ، وهذا دأب الشارع وأصله المستمرّ .

---

(١) الدافة : القوم يسيرون بجماعة سيرًا ليس بالشديد ، يريد أنهم قوم قدموا المدينة عند الأضحى ، فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي ، ليفرقوها ويتصدقوا بها ، فينتفع بها أولئك القادمون . انظر : ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ، ٢ / ١٢٤ .

ومن ثمّ فإن القاعدة مقاصدية في المحتوى والمآل ، أما محتواها فيجلّي حكم وسائل المقاصد ، ما يستباح منها و ما لا يستباح ، وأما مآلها فجلب الصلاح وتكميله ، ودرء الفساد وتقليله .

٢ـ علاقة القاعدة بالاستصلاح

الاستصلاح في اصطلاح أهل الأصول : (الأخذ بالمصلحة المرسلة) [١] ، والمراد بالإرسال الإطلاق عن قيد الاعتبار أو الإلغاء ، ولذلك يُعبر عن المصلحة المرسلة أحيانًا بالمصلحة المسكوت عنها ؛ إذ لم يرد نص في خصوصها ، ومع ذلك فهي جارية على مقاصد الشرع ، ومتناغمة مع قواعده .

والعمل بالاستصلاح عند التحقيق جارٍ في المذاهب كلها ، لا يستقلّ مذهب به دون غيره ، يقول القرافي : (وأما المصلحة المرسلة فالمنقول أنها خاصة بنا ، وإذا افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا ، وفرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهدًا بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرّقوا ، بل يكتفون بمطلق المناسبة ، وهذا هو المصلحة المرسلة ، فهي حينئذ في جميع المذاهب) [٢] .

وإن لقاعدة : (ماحرّم سدًا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة) وجهَ تعلّق بالاستصلاح ؛ لأن المصلحة الراجحة المقصود جلبها عند استباحة الوسيلة الممنوعة ، قد تكون من المصالح المسكوت عنها ، ولم يرد في خصوصها نصّ يشهد بالاعتبار ، ولكنها ترجّح من جهة الاستصلاح ، ما دام الأخذ بها لا يتجانف عن نصوص الشرع وقواعده . أما المنع منها فقد يجرّ الناس إلى الحرج

---

(١) ابن قدامة ، روضة الناظر ، ٢ / ٥٣٧ ، والغزالي ، المستصفى ، ٢ / ٤٧٨ .

(٢) القرافي ، شرح التنقيح ، ص ٣٩٣ ـ ٣٩٤ .

المرفوع ، ويسدّ عليهم باب المصالح ، ويغريهم بالمخالفة وتنكّب الجادة . وهذا كله مجافٍ لمقاصد الشريعة التي جاءت لرفع الإصر ، ونسخ شريعة الأغلال ، وحفظ مصالح الأمة .

وإنما ترجح المصلحة في ميزان الشرع باجتماع وصفين :

أولهما : المحافظة على مقصود الشارع ، فكل مصلحة تفضي إلى تفويت المقاصد ، وتعطيل المنافع ، مهدرة ملغاة ؛ بل هي مفسدة عند التحقيق .

والثاني : السلامة من المعارضة ، فلو زاحمتها مفسدة مساوية أو راجحة أهدرت في ميزان الشرع ؛ لأن عنايته بدرء المفاسد آكد من عنايته بجلب المصالح .

٣ ـ علاقة القاعدة باعتبار المآل

إن الأحكام الشرعية المستمدة من أدلتها التفصيلية تضبط الحق أو المصلحة تجريدًا ، وهي في ذاتها منزّهة عن النقص ، ومتمحّضة لخير الإنسان في العاجل والآجل ، لكنها لا تسفر عن مقاصدها الشرعية وثمارها التطبيقية عند التنزيل على الواقعات إلا بحكمة المطبِّق أو المنجِز التي تستلزم تحقيقًا لمناطات التطبيق ، وبصرًا بخصوصياتها الواقعية والظرفية ، وإلا كان مآل الحكم في صورته المجردة مخالفًا لما وضع له وقصد منه ، يقول الشاطبي في تأصيل الاجتهاد المآلي : (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا ، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة على المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل ، فقد يكون مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب ، أو لمفسدة تدرأ ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه ، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو لمصلحة تندفع به ،

ولكن لـه مآل على خلاف ذلك) [١].

وهذه الشذرة التأصيلية تشهد للشاطبي بإحراز سبق الأولية في تجلية قاعدة اعتبار المآلات ، وإن كـان عمـل الفقهـاء جميعًـا قـد جـرى بمقتـضاها بـين مقـلٍّ ومستكثرٍ ، لكنهم لم يعنوا بضبط المعنى اللقبي ، واستجلاء ماهية هذا الأصـل العظيم ، واجترأوا بالنص على عوائد الاحتكام إليه كرفع الضرر ، وإبطال الحيل ، وسدّ الذريعة إلى الفساد ، ومنع التصرف المشروع إذا كان مفضيًا إلى مفسدة .

ولم ألفِ من المعاصرين من عرّف (اعتبار المآل) تعريفًا جامعًا مانعًا إلا الباحث عبد الرحمن السنوسي في قوله : (اعتبار المآل هو تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعي الذي كان عليه عند تنزيله ؛ من حيث حصول مقصده ، والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء) [٢] . وهذا تعريف لا يؤتى من جهة دلالته على ماهية المعرَّف ، فقد استوعب اعتبار المآل قبل الوقوع وبعده ، لأنه ذو بعدين : بعد وقائي وبعد علاجي ، وكذلك لا يؤتى من جهة المنع ، أي : منع دخول غيره فيه مما يقاربه في المفهوم والمعنى ، بيد أنني كنت أودّ ألا يلبس تعريفه حلّة الغموض ، ويطيل في نَفَسه وعبارته ؛ لأن الأصل في التعاريف أن تكون واضحة مختصرة دالة على المقصود من أقرب وجهٍ وأيسره .

إن الاجتهاد المآلي ينحو منحيين :

الأول : منحى وقائي يتجلّى في منع إحداث المفاسد ابتداءً قبل أن تصير واقعًا ملموسًا عن طريق حسم مادة الفساد في وجه من يتخذ المشروعية مطيةً

---

(١) الشاطبي ، الموافقات ، ٤ / ١٩٤ .

(٢) عبد الرحمن السنوسي ، اعتبار المآلات ، ص ١٢٣ ـ ١٦٩

لإفراغ الشرع من مقاصده العليا وحكمه الباهرة ؛ ذلك أن الاجتهاد المآلي لا يعتدّ ببواعث الفعل ونيّة صاحبه ؛ وإنما بثمرة تنزيله على الواقع بصرف النظر عن مشروعيته وطبيعة الحامل عليه ، وهذا ضرب من الاحتياط محمود تجري به معاملات الناس في أمور معاشهم بناء على قاعدة : (الوقاية خير من العلاج) ، فما بالك بالاجتهاد الفقهي الذي يفترض فيه أن يكون حصنًا واقيًا من المفاسد ، ومعقلًا يلاذ به عند اشتداد الأزمات ، وازدحام الإشكالات .

والثاني : منحى علاجي يتجلى في إزالة آثار المفاسد وقطع صيرورتها واستدامتها ، إذا ما كان وقوعها مفاجئًا ، وفي غفلة عن الرقابة الحازمة المضطلعة بتفقّد أحوال الأمة وتوفير أسباب صلاحها.

وإن للقاعدة صلةَ قربى بأصل اعتبار المآل ، لأنها تفتح الذرائع احتياطًا للمفاسد المتوقعة والمصالح التي قد تفوت على المكلفين ، فتبيح المحرّم تحريم الوسائل إذا كان جاريًا على مقتضى حفظ مقصود الشارع ، مراعاة للمآل وصيانةً لثمرة الحكم الشرعي في واقع الناس ، فالوسيلة قد تكون غير مشروعة لمفسدة تنشأ عنها أو مصلحة تندفع بها ، ولكن لها مآل على خلاف ذلك ، لا ندحة عن مراعاته التفاتًا إلى الملابسات الطارئة والعوارض المحتفة بالنوازل مما لم يكن موجودًا وقتَ تشريع الحكم الأصلي .

والحق أن التزاحم بين مفسدة اجتراح المحرّم والمصلحة الراجحة تزاحم بين المآلات ، ولا سبيل إلى دفعه إلا بالنظر العقلي المتبصّر بهدي الدين ، وأبعادِ الواقع الذي هو حلبة المزاحمة والتدافع ؛ إذ إن المآلات المتعارضة لا تتصل بالنصوصِ الشرعية بقدر ما تتصل بالتنزيل على الواقعات ، وتحقيق مناطاتها .

٤ـ علاقة القاعدة بفقه الموازنات

فقه الموازنة منظومة من المعايير والضوابط يحتكم إليها في دفع التعارض ، وتغليب الأصلح والأقوى ، إذا تزاحمت المصالح ، أو تزاحمت المفاسد ، أو تزاحمت المصالح والمفاسد ، فيستبين أي المصلحتين أرجح فتجلب ، وأي المفسدتين أعظم فتدرأ ، وتعرف الغلبة لأي من المصلحة أو المفسدة في مورد التزاحم ؛ ذلك أنه يتعذر في مواضع مخصوصة جلب المصالح كلها ، ودرء المفاسد جميعها ، فتكون الموازنة مسلكًا اجتهاديًا مفروضًا تمليه الفطرة السليمة ، والمنطق الراجح ، والأدبيات الأصولية التي تتضافر على تقرير قاعدة شرعية مسلَّمة هي جلب أعظم المصالح ، واجتراح أهون المفاسد ، وتحصيل ما هو أعلق بروح الشرع وأجرى على مقاصده .

وليس فقه الموازنات بدعًا في باب الاجتهاد ؛ بل تعضده أدلة شرعية ، ويؤنس له عمل الصحابة ، وفتاوى الأئمة المجتهدين ، ولعلي لا أغالي في شيء إذا قلت : إن منطق الموازنات تتناوله الآية الكريمة : ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ﴾[1] ، فالموازن يتخير أحسن المذاهب ، ويتبع أرجح الأقوال ، سواء كان المتعارضان من جنس المصالح ، أو كانا من جنس المفاسد ، أو كان أحدهما مصلحةً والثاني مفسدةً ؛ لأن الشريعة قامت على جلب المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وهذا غرض لا ينجحه أو يتمّه إلا فقه الموازنات بوصفه مسلكًا اجتهاديًا متبصرًا بتفاوتات الأمور ومآلاتها في الواقع .

---

(١) الزمر : ١٨ .

ولهذه الآية أخوات ونظيرات تشدّ من أزر الموازنات الشرعية كقوله تعالى : ﴿وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾﴾ [الشعراء:١٨٢] ، وفيه أمر بوزن الأمور - حسية كانت أو معنوية - بميزان الدقة والتحري ، حتى لا تشتط معايير التقويم والتقدير ، وتغمط حقوق الخلق ، فالوزن المذكور من الموازنة ، وهي تقتضي تقابل طرفين على وجه يقتضي الترجيح والتغليب (كما يقتضي الميزان الحسي رجحان إحدى الكفتين على الأخرى) [(١)] .

وفي السنّة الشريفة أمثلة حية وتطبيقات راشدة لفقه الموازنات ، ولعل أصرحها دلالة على المقصود إعراض الرسول ﷺ عن قتل المنافقين على ما يبدو في ذلك من مصلحة ظاهرة للإسلام ، إلا أن حكمة النبوة ارتأت أن المفسدة المترتبة على القتل أعظم قدرًا من مصلحة اجتثاث آفة النفاق ، وهذا التصرف النبوي مثال يحتذى في عقد الموازنات الشرعية والتبصّر بمصالح الدين .

وإن وجهَ تعلّق القاعدة بفقه الموازنات لا يحتاج إلى بيان فضلًا عن نصبِ برهان ؛ ذلك أن فتح الذرائع وجلبها لا يستقيم إلا بعد الموازنة بين مفسدة اجتراح المنهي عنه ، والمصلحة التي تعلّقت بهذا الاجتراح ، فيقدّم الصلاح لرجحانه على الفساد ، من جهة الرتبة ، أو النوع ، أو المقدار ، أو الشمول ، أو الامتداد الزمني .

فالقاعدة ، إذنْ ، من قواعد فقه الموازنات ؛ لأن مبناها على إعمال النظر العقلي في التغليب بين المصالح والمفاسد المتزاحمة ، وهو نظر لا يستوفي مقصوده إلا بالتهدّي ببصائر الشرع ، ومعاني الفطرة السليمة ، وأبعادِ الواقع

(١) محمود صالح جابر وذياب عبد الكريم عقل ، التعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد في التشريع الإسلامي ، ص ١٥٩ .

الـذي يعـجّ بالمتعارضـات والمتناقـضات ، وهـو المحـك الحقيقـي للتطبيـق ، والمعترك الواسع للاجتهاد .

٥ ـ علاقة القاعدة بالاحتياط

عرّف علماء الأصول الاحتياط بتعريفات متباينة تتفاوت حظوظها من الدقة والاستيفاء ، ويلاحظ على أكثرها النزوع إلى منحيين : الأول : تعريف الاحتياط بالطريق المفضي إليه ، والثاني : تعريفه بالمآل الذي يرجى منه ، وفي كلا المنحيين تجوّز لا يُرتضى في باب الحدود ؛ لأن الأصل أن نعرّف الشيء في ذاته ونفسه ، إما على نحو من الضبط والإحكام فيكون حدًّا ، وإما على سبيل تمييزه عن غيره فيكون رسمًا ، على ما هو مقرَّر في علم المنطق .

ولسنا بحاجة هنا إلى جلب التعريفات وبيان وجه الاختلال في صياغتها ، وحسبنا الإشارة إلى أن التعريف المختار هو : (الاحتراز من الوقوع في منهي أو ترك مأمور عند الاشتباه) [١] ، وهو تعريف لا يتعقّب من جهة الجمع والمنع ؛ لأن لفظ الاحتراز يشمل العالم والعامي ، فكلاهما يصح منه الاحتراز سواء كان فعليًا أو تركيًا ؛ ولأن لفظتي (المنهي والمأمور) تشملان الأحكام الشرعية الأربعة : الحرام ، والمكروه ، والواجب ، والمندوب ، فضلًا عن أن لفظ الاشتباه يشمل التردّد في حرمة الشيء أو كراهته أو وجوبه أو استحبابه [٢] .

ومن أجود التعاريف التي يمكن الاستئناس بها تعريف القرافي : (ترك ما لا بأس حذرًا مما به بأس) [٣] ، وأقرّه عليه ابن القيم في (بدائع الفوائد) [٤] ،

---

(١) منيب شاكر ، العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي ، ص ٤٨ .

(٢) نفسه ، ص ٤٨ ـ ٤٩ .

(٣) القرافي ، الفروق ، ٤ / ٣٦٨ .

(٤)ابن القيم ، بدائع الفوائد ، ٣ / ٢٥٧ .

وقد رأيت بعض العلماء يطلق لفظ الورع ويقصد به الاحتياط ، على أساس أن (الورع هو الاحتياط نفسه) [١] ، ولا ضير في ذلك لارتفاع المشاحة في المصطلحات.

والاحتياط حجة عند الجمهور من الحنفية [٢] ، والمالكية [٣] ، والشافعية [٤] ، والحنابلة [٥] ، إلا أن أكثر المذاهب إعمالًا للاحتياط المذهب المالكي ؛ لأن من أصوله الاجتهادية التوسع في سدّ الذرائع ومراعاة الخلاف ، وكلاهما ضرب من الاحتياط تدفع به المفسدة الواقعة أو المتوقَّعة ، وتراعى المآلات بما يستوفي مصلحة الإنسان في العاجل والآجل .

وقد عدّ الاحتياط مسلكًا شرعيًا في استنباط الأحكام ، والترجيح عند تعارض الأدلة ، وذكره بعض العلماء في الأدلة الشرعية التبعية ، وهي ضربان : الأول : يرجع إلى الأصول الأربعة رجوعًا معينًا كقول الصحابي مردود إلى السنة ، وشرع من قبلنا مردود إلى القرآن إذا قصه الله تعالى من غير إنكار ، ولم يرد في الشرع ما يخالفه . والثاني : يرجع إلى الأصول رجوعًا مختلفًا كالاحتياط والاستصحاب ، فتارة مرجعهما إلى القرآن ، وتارة إلى السنّة ، وتارة ثالثة إلى

---

(١) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، ١ / ٥١ .

(٢) الدبوسي ، الأسرار في الأصول ، ١ / ٥٤ ، والسرخسي ، الأصول ، ١ / ٣٤٥ ، وابن الهمام ، التحرير ، ٣ / ١٥١ .

(٣) ابن الحاجب ، منتهى الوصول والأمل ، ص ٢٣٣ ـ ٢٢٥ ، والقرافي ، نفائس الأصول ، ٣ / ٣٣٤ ، والتلمساني ، مفتاح الوصول ، ص ٦٤٦ .

(٤) الغزالي ، المستصفى ، ٢ / ٤٤٧ ، والجويني ، البرهان ، ١ / ٤٠٢ ، والرازي ، المحصول ، ٥ / ٣٤٩ .

(٥) أبو يعلى ، العدة ، ٤ / ١٢٤٤ ، والكلوذاني ، التمهيد ، ١ / ٨٧ ـ ٢١١ ، وآل تيمية ، المسودة ، ص ٣٠٨ ، ٥٣١ .

غيرهما كالقواعد الفقهية ، ومقاصد الشريعة ، والمناسبة العقلية .

وعلاقة القاعدة بالاحتياط من الوضوح والجلاء بمكان مكين ؛ لأن فتح الذرائع يحتاط فيه للجانب المصلحي المحض ، حفظًا للمنفعة المعتبرة التي قد تفوت على المكلّف بالإغراق في سدّ الذريعة ، وإن كان الضرر يكتنفها ، ولا ينفك عن جلبها ؛ لأن المصالح الخالصة عزيزة الوجود ، ولا يلتفت إلى الفساد اليسير المغمور عند رجحان الصلاح عليه .

والحق أن الاحتياط لا ينهض مدركًا ، ولا يستقيم حجةً ،إلا إذا كان المعتدّ به متبصرًا بالمصالح والمفاسد معًا ، حتى لا يؤول الأمر إلى الشطط والغلواء ومجانبة السبيل القصد ، يقول ابن عاشور : (إن الشريعة كما سدّت ذرائع . . فقد عمدت إلى ذرائع المصالح ففتحتها ؛ بأن جعلت لها حكم الوجوب ، وإن كان صورتها مقتضية المنع أو الإباحة ، وهذه المسألة هي الملقبة في أصول الفقه بأن ما لا يتم الواجب إلا به ، فهو واجب ، وهي الملقَّبة في الفقه بالاحتياط)[1] .

*****

(١) ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص ٣٦٩ .